

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
حجز ومصادرة المركبات في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد ونائب حاكم الشارقة ، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ م في شأن السير والمرور وتعديلاته واللوائح المنفذة له ،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن التصرف في السيارات المحجوزة ،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ م بشأن حجز المركبات في إمارة الشارقة ،
وبناء على ما عرضه مدير عام الإدارة العامة لشرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي عليه وتحقيقاً
لحفظ الأمن والنظام والسلامة المزورية في إمارة الشارقة .

أصدرنا القرار التالي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

إمارة الشارقة	الإمارة :
حكومة الإمارة .	الحكومة :
قوة الإدارة العامة لشرطة الشارقة من الضباط وصف الضباط والأفراد حتى رتبة شرطي من العاملين على الملاكين الاتحادي والمحلي .	الشرطة :
إدارة المرور والترخيص بالإدارة العامة لشرطة الشارقة .	سلطة الترخيص :
أي آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية ، وأي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار	المركبة :
مدير عام الإدارة العامة لشرطة الشارقة أو من ينوب عنه .	المدير العام :

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على المركبات بكافة أنواعها وعلى مالكيها وسائقيها في الإمارة .

المادة الثالثة

دون إخلال بأحكام التشريعات الاتحادية ذات العلاقة

١. يجوز للشرطة القبض على أي قائد مركبة في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة من الجرائم الآتية مع حجز المركبة التي كانت في حوزته عند الضبط وعرضهما معا على النيابة العامة بالمحضر اللازم وهي :-
 - أ. التسبب في وفاة أو إصابة أي شخص بسبب قيادة المركبة.
 - ب. قيادة المركبة بطريقة متهورة وبصورة تشكل خطراً على الجمهور.
 - ج. قيادة المركبة تحت تأثير الكحول أو أي مخدر آخر أو ما في حكمه وبما يفقده القدرة على التحكم في المركبة.
 - د. رفض تزويد الشرطة ببياناته الصحيحة أو تزويدها ببيانات غير صحيحة حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.
 - هـ. محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأشخاص.
 - و. محاولة الهرب حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد أفراد الشرطة.

٢. تسري على هذا الإجراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ولا تسلم المركبة المحجوزة إلى مالكها أو قائدها إلا بقرار من النيابة أو المحكمة المختصة وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات والتنفقات الخاصة بالحجز.

المادة الرابعة

١. يجوز للشرطة حجز أية مركبة في أي من الحالات الآتية:

إذا كانت تسير على الطريق وهي في حالة غير صالحة للاستعمال أو غير مستوفية الشروط الفنية المطلوبة للسير على الطرق طبقاً لقانون السير والمرور الاتحادي ولائحته التنفيذية ويشمل ذلك ما يلي :

- إذا كانت تسير على الطريق بدون لوحات أو بلوحات غير صادرة من سلطة الترخيص.
- إذا كانت تسير على الطريق غير مزودة بجهاز تخفيض صوت عادم الغازات.
- إذا كانت تسير على الطريق دون مكابح أو كانت مكابحها غير صالحة أو بها خلل.
- إذا كانت تسير بدون أنوار كافية.
- ب- إذا سبق إدانة سائقها بجرم استعمالها دون رخصة سير معمول بها للمركبة واستعملت ثانية على الطريق بدون هذه الرخصة.
- ج- إذا وجدت على الطريق بقيادة شخص غير حائز على رخصة أو تصريح لقيادتها ما لم يكن معفياً من ذلك ، طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور وتعديلاته ،
- د- إذا كانت ذات علاقة بحادث ينطوي على جريمة وكان من الضروري إبراز المركبة كدليلة للمحكمة.